

سنن البيهقي الكبرى

21179 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ٧ أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة ممالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي A فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة